الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

المملكة العربية السعودية

إضافة

الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

---

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

إجابة المملكة العربية السعودية على التوصيات المقدمة لها في إطار الاستعراض الدوري الشامل في (10 فبراير 2009م).

التوصية رقم (1)

أن تواصل عزمها على دراسة التصديق على بعض صكوك حقوق الإنسان الدولية، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر). وأن تجري دراسة دقيقة وشاملة للصكوك والاتفاقيات الدولية قبل الانضمام إليها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ماليزيا) ؛ وأن تنظر في إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، وذلك عن طريق هيئة حقوق الإنسان المكلفة بدراسة مدى توافق القوانين مع الاتفاقيات الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛ وأن تواصل عملية الإصلاح وتصدق على عدد من الصكوك الدولية التي لم تصدق عليها بعد لتتيح لشعبها فرصة التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان(نيجيريا).

الرد:

1- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية .

2- أن تنفيذ هذه التوصية يدخل ضمن السياسة المستمرة التي تقوم المملكة بتنفيذها والتي تقوم على إجراء مراجعة دورية لكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للنظر في الانضمام إليها وذلك من خلال دراسة شاملة لأحكام تلك الاتفاقيات من قبل هيئة حقوق الإنسان و بمشاركة كافة الجهات الحكومية المعنية وباشتراك منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة ، وبعد التحقق من استيفاء المتطلبات اللازمة للوفاء بكافة الالتزامات الواردة فيها سواء من حيث توفر المتطلبات التشريعية أو الآليات الخاصة بالرقابة والتنفيذ .

التوصية رقم (2)

أن تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(جمهورية كوريا، كندا، نيوزيلندا).

الرد:

3- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية على أساس أن يكون تنفيذها ضمن المراجعة الدورية الشاملة المشار إليها في الإجابة عن التوصية رقم (1) أعلاه .

التوصية رقم (3)

أن تنظر على نحو إيجابي في التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالاختفاء القسري والعمال المهاجرين واللاجئين وانعدام الجنسية وتخفيض حالات انعدام الجنسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المكسيك).

الرد:

4- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

5- إن تنفيذ هذه التوصية يدخل ضمن المراجعة الدورية الشاملة المشار إليها في الإجابة عن التوصية رقم (1) أعلاه .

التوصية رقم (4)

أن تنضم إلى النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا، المكسيك).

الرد:

6- لا تفكر المملكة في الانضمام حالياً للنظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

التوصية رقم (5)

أن تعزز جهودها في مجال تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة تلك المتصلة بحرية الرأي والتعبير(المكسيك) .

الرد:

7- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

8- تسعى المملكة إلى بذل أقصى الجهود للوفاء بكافة التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ومن ذلك ما يتعلق باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتي وردت بشأنها أحكام صريحة في النظام الأساسي للحكم ونظام المطبوعات والنشر وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

التوصية رقم (6)

أن تفي بتعهداتها، وذلك عن طريق التصديق على الصكوك الدولية (تشاد).

الرد:

9- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

10- أن تنفيذ هذه التوصية يدخل ضمن المراجعة الدورية الشاملة المشار إليها في الإجابة عن التوصية رقم (1) أعلاه والتوصية رقم (7) أدناه . .

التوصية رقم (7)

أن تعدل التشريع المحلي لجعله متوافقاً مع المعايير والمتطلبات الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (شيلي).

الرد:

11- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

12- إن مراجعة التشريعات المحلية بما يتوافق مع الأحكام الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي التزمت بها المملكة، إنما تأتي في إطار مراجعة دورية شاملة تقوم بها الجهات المعنية بالمملكة للتحقق من وفائها بكافة الالتزامات المترتبة عليها بموجب تلك الصكوك ، وتشمل تلك المراجعة التشريعات القائمة بالإضافة إلى إصدار ما يلزم من قوانين جديدة. وتنفيذاً لذلك فإن هناك عدد من القوانين ذات العلاقة بتعزيز حقوق الإنسان والتي يجري دراستها حالياً من قبل الجهات التشريعية ، ومن بينها نظام حماية الطفل ، ونظام الحماية من الإيذاء ، ونظام مؤسسات المجتمع المدني ، ونظام قضاء التنفيذ ،ونظام مكافحة جرائم الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة ، ولائحة العمالة المنزلية ، كما أن هناك تعديلات جوهرية يجري النظر فيها على بعض الأنظمة كنظام الإجراءات الجزائية ، ونظام المرافعات الشرعية. وتسعى المملكة في هذا الصدد إلى الاستفادة من كافة ما يثار من ملاحظات أو توصيات أثناء مناقشات تقاريرها الدورية في إطار مجلس حقوق الإنسان أو الآليات المرتبطة باتفاقيات حقوق الإنسان التي تكون المملكة طرفاً فيها.

التوصية رقم (8)

أن تواصل الجهود والمساعي لتحسين الحالة العامة لحماية حقوق الإنسان في البلد (الاتحاد الروسي، أذربيجان، عمان)؛ وأن تواصل مسيرتها لحماية الكرامة الإنسانية والنهوض بها مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة(المغرب)؛ وأن تواصل جهودها لاتخاذ جميع التدابير لتعزيز وحماية السمة العالمية لحقوق الإنسان مع مراعاة خصوصيتها التاريخية والدينية والحضارية (فلسطين).

الرد:

13- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

14- تقوم المملكة العربية السعودية ممثلة في هيئة حقوق الإنسان وفق تنظيمها وبتعاون الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وعدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية بجهود مشتركه لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ، والمملكة بصدد إطلاق مشروع تثقيفي توعوي لنشر ثقافة حقوق الإنسان يستهدف جميع شرائح المجتمع.

التوصية رقم (9)

أن تنشر ثقافة حقوق الإنسان، وأن تعزز جهودها الوطنية لحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة خصوصياتها الثقافية والشريعة الإسلامية(مصر).

الرد:

15- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (10)

أن تواصل تعزيز الحوار ونشر التسامح وسط الشعب (البحرين).

الرد:

16- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (11)

أن تواصل جهودها لتعزيز احترام الخصوصيات الثقافية والدينية لكل مجتمع، وأن تعزز الحوار فيما بين الأديان والحضارات (الكويت).

الرد:

17- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

18- إيمانا من المملكة العربية السعودية بأهمية الحوار بين الأمم والشعوب فقد قدم خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز يحفظه الله مبادرة تدعو إلى الحوار بين جميع البشر بدأها بمؤتمر مكة المكرمة خلال الفترة 5/30 – 1429/6/2هـ الموافق 6/5– 2008/6/7م،اجتمع خلالها عدد كبير من علماء المسلمين من مختلف المذاهب والطوائف، وصدر عن هذا الإجتماع ما عرف بـ "نداء مكة المكرمة"، الذي توجه بنداء إلى شعوب العالم وحكوماته ومنظماته على اختلاف دياناتهم وثقافاتهم إلى التفاهم والحوار لمواجهة التحديات التي تواجه الإنسانية.

ومن ثم نقل خادم الحرمين الشريفين مبادرته إلى المستوى العالمي بعقد (المؤتمر العالمي للحوار) في مدريد خلال شهر يوليو 2008م الذي شارك فيه عدد كبير من أتباع الديانات والثقافات العالمية برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وجلالة ملك اسبانيا خوان كارلوس، وصدر عن هذا المؤتمر ما سمي بإعلان مدريد الذي أكد - من جملة أمور - على (وحدة البشرية وأن أصلها واحد والمساواة بين الناس على اختلاف ألوانهم وأعراقهم

وثقافاتهم). ودعا إلى (احترام الديانات الإلهية وحفظ مكانتها ، وشجب الإساءة لرموزها ومكافحة استخدام الدين لإثارة التمييز العنصري).
وبدعوة من خادم الحرمين الشريفين واستمرارا لهذه العملية ، فقد عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك اجتماعا رفيع المستوى خلال الفترة 12-13 نوفمبر 2008م ، حضره عدد كبير من زعماء الدول حيث ذكر (أن الأديان التي أراد بها الله عز وجل إسعاد البشر لا ينبغي أن تحول إلى أسباب شقائهم وأن الإنسان نظير الإنسان في الخلق وشريكه في هذا الكوكب.
وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المبادرة مستمرة وتحظى بإهتمام كبير من خادم الحرمين الشريفين شخصيا، وسيتبعها خطوات عملية وخطط مستقبلية، لتحقيق الهدف منها وهو تعزيز التفاهم والتسامح بين جميع الأمم.

التوصية رقم (12)
أن تواصل التدابير والبرامج الهادفة إلى زيادة فرص تمتع شعبها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوبا).
الرد:
19- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (13)
أن تسمح لجميع منظمات حقوق الإنسان الراغبة في زيارتها بالقيام بذلك (النرويج) ؛ و أن تواصل مشاركتها مع منظمات حقوق الإنسان، وأن تنظر في تعميق هذه المشاركة وتوسيعها لتشمل تمثيلاً أوسع للمجموعات (نيوزيلندا) .
الرد:
20- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية في إطار التنظيمات والإجراءات المنظمة لذلك.
21- خلال السنوات الماضية زار المملكة عدد من المنظمات غير الحكومية كان آخرها منظمة مراقبة حقوق الإنسان ولعدة مرات.
22- تقوم حكومة المملكة بإشراك المنظمات غير الحكومية الوطنية في كثير من مجالات حقوق الإنسان ، كان آخرها مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تقرير المملكة الدوري الشامل الذي عرض أمام الفريق العامل في دورته الرابعة.

التوصية رقم (14)
أن تتابع التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان في مجالات حقوق المرأة وعدم التمييز والتعذيب وحقوق الطفل (المكسيك).
الرد:
23- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (15)
أن تواصل تعزيز التعاون مع الآليات الدولية عن طريق الردود الإيجابية على الإجراءات الخاصة التي طلبت زيارة البلد (المكسيك) .
الرد:
24- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

25- تقوم حكومة المملكة العربية السعودية بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية ومن ذلك الحرص على إجابة جميع الإدعاءات التي ترد من المقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان ، وإذا دعت الحاجة تقوم بدعوتهم لزيارة المملكة ، كان آخرها زيارة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في سنة 2008م.

التوصية رقم (16)
أن تواصل إحراز تقدم فيما يخص تعزيز حقوق المرأة والطفل وفقاً للشريعة الإسلامية ولالتزاماتها الدولية (الإمارات العربية المتحدة)؛ وأن تواصل إعطاء الأولوية للاهتمام بحماية حقوق الطفل (بيلاروس)؛ وأن تكثف جهودها الرامية إلى تحقيق المواءمة بين عناصر الشريعة والقوانين السارية بغية ضمان توفير الحماية القصوى للنساء والأطفال وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (ماليزيا) ؛ وأن تتخذ التدابير الملائمة لوضع إطار قانوني يحظر الاتجار بالبشر وغيره من ضروب الاستغلال، وأن تدرج في هذا التشريع الحماية الشاملة للأطفال ، فضلاً عن وضع وتنفيذ برامج المساعدة لإعادة إدماج الضحايا (إسرائيل).
الرد:
26- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.
27- تشير المملكة العربية السعودية إلى أن كافة الأوصاف الجرمية المتعلقة باستغلال البشر هي مجرِّمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية , وقد عملت المملكة على إعداد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر يستوفي المعايير الدولية في هذا الجانب من خلال المنع والحماية والمحاكمة ومن خلال الإنقاذ والتأهيل وإعادة الدمج , ومشروع القانون في مراحله النهائية للصدور .

التوصية رقم (17)
أن تكافح التمييز والعنف ضد المرأة وأن تعزز مشاركتها في سوق العمل (مصر)؛ وأن ترسم خطة عمل وطنية شاملة لتعزيز المساواة بين الجنسين بغية التصدي للتحديات التي تواجه المرأة(جنوب أفريقيا)؛ وأن تعزز وتضاعف الجهود الرامية إلى تمكين المرأة في المجتمع السعودي (تركيا)؛ وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتجريم العنف ضد المرأة و إتباع سياسة عقابية صارمة لمكافحة هذه الآفة (فرنسا).
الرد:
28- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.
29- تؤكد المملكة العربية السعودية أن المساواة بين الرجل والمرأة مضمونة في المملكة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تتماشى مع المبادئ العامة لقوانين حقوق الإنسان الدولية.
30- تؤكد المملكة العربية السعودية أن العنف ضد المرأة هو فعل مجرم وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما انه يجري حالياً دراسة نظام خاص للحماية من الإيذاء.

التوصية رقم (18)
أن تلغي جميع التشريعات والتدابير والممارسات التي تميز ضد المرأة، متابعة لتقرير المقرر الخاص المعني بمسئلة العنف ضد المرأة . وأن تلغي، على وجه الخصوص، التشريعات والممارسات التي تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك الممارسات التي تنطوي على الفصل الصارم بين الجنسين والقيود المفروضة على حرية التنقل ومنع النساء من قيادة السيارات والقيود المتصلة بحصول المرأة على عمل وظهورها في الأماكن العامة والمرافق التجارية (كندا)؛ وأن تتخذ مزيداً من الخطوات لتمكين المرأة من المشاركة الكاملة في الحياة العامة في

المملكة وذلك بكفالة حق النساء والفتيات في التعليم والصحة والعمل وحرية التنقل والزواج بموافقتهن الكاملة بحرية، بما في ذلك الحماية من العنف الأسري وجبر الضحايا (فنلندا)؛ وأن ترسم وتعتمد خطة عمل وطنية شاملة لإدراج حقوق الإنسان للمرأة في التشريعات و الممارسات الوطنية بهدف ضمان القضاء على العنف ضد المرأة، وإلغاء نظام ولاية الرجل، والسماح لها بحرية التنقل، والحصول على فرص العمل والدراسة والرعاية الصحية، فضلاً عن المساواة أمام المحاكم والحق في الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة، وأن تدمج وتنفذ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسرائيل).

الرد:

31- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية وفقاً لما وقعت عليه من التزامات في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

التوصية رقم (19)

أن تعدل الأحكام القانونية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة، ولمنع العنف ضد المرأة، ولمنع التهديدات لسلامة وأمن الأشخاص المحرومين من حريتهم، ولضمان عدم التمييز على أساس الدين والمعتقد والعرق وضد العمال الأجانب، وأن تنفذ هذه الأحكام بفعالية (شيلي) .

الرد:

32- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية في حدود التزاماتها في نطاق إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW), واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

التوصية رقم (20)

أن تعتمد برنامجاً لزيادة الوعي على المستوى المحلي لضمان نشر المزيد من المعرفة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تتخذ خطوات لضمان وقف الممارسات التمييزية، بما في ذلك تلك التي تندرج ضمن نظام الولاية التي تخالف الاتفاقية (نيوزيلندا)؛ وأن تلغي النظام الصارم الخاص بولاية الرجل وأن تمنح المرأة السعودية هويتها القانونية الكاملة (النرويج) ؛ أن تضاعف الجهود الرامية إلى جعل التشريعات متوافقة مع مبدأ المساواة بين الجنسين، وأن تعمل على تطوير برامج التثقيف بحقوق الإنسان من أجل زيادة وعي المواطنين بحقوقهم المكفولة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (النمسا) ؛ وأن تنفذ التوصيات المقدمة في عام 2008م من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما عن طريق إلغاء نظام ولاية الذكور على الإناث، ووضع لوائح شاملة وفعالة للتصدي للتمييز الجنسي (ألمانيا)؛ إلغاء نظام الولاية الذي يحد بشدة من قدرة النساء على التصرف بطريقة تتسم بالاستقلال والمساواة شأنهن شأن بقية أفراد المجتمع السعودي (المملكة المتحدة) .

الرد:

33- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية وفق التزاماتها التي وقعت عليها في اتفاقية سيداو.

34- تؤكد المملكة عدم وجود أي متطلبات نظامية تنص على وصاية أو اشتراط موافقة لحصول المرأة على حقوقها والمرأة في المملكة تمارس جميع شئونها باستقلالية تامة, والقوامة التي تربط بين المرأة والرجل حسب المفهوم الشرعي ليست اشتراطاً قانونياً بل مسألة تعبدية تعود للشخص سواء كان ذكراً أم أنثى لتحديد مفهوم القوامة وفقاً لمرجعياته الشرعية, وهذا هو الفرق بين مفهوم القوامة كما يرد كمفهوم شرعي, ومفهوم الوصاية الذي لا يوجد له

أصل فيما يتعلق به, كاشتراط نظامي لتصرف المرأة بشئونها وتمتعها بأهليتها القانونية. كما كفل لها الإسلام ذلك.

التوصية رقم (21)
القضاء على خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات وإنشاء آلية لرصد القضاء على جميع أشكال التمييز (إسرائيل) .
الرد:
35- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.
36- تؤكد المملكة على أن مضمون التوصية ليس ممارسة قائمة في المملكة العربية السعودية. وأنظمة وتشريعات المملكة تؤكد على حظر أي تمييز بين شرائح المجتمع المختلفة.
- تفعيلا لهذا التوجه قامت المملكة بسن عدد من التشريعات مثل نظام المطبوعات والنشر الجديد الذي يحظر تشكيل منظمات لها صفة عنصرية أو تؤيد التمييز العنصري أو تنشره أو تروج أفكارا على أساسه، كما يجرم النظام من يقوم بإصدار نشرات أو مواد تحرض على الكراهية أو تمويل مناشط عنصرية حيث تعتبر تلك الأفعال غير مشروعة تستحق العقاب.
- يحظر في المملكة استخدام شبكة الانترنت للدعوة إلى بث التفرقة وكل ما من شأنه تحبيذ الإجرام أو الدعوة إليه أو الحض على الاعتداء على الغير بأي صورة، وحظر كل ما يتضمن القدح أو التشهير بالأفراد (اللائحة التنظيمية لاستخدام شبكة الانترنت).
- يتم وبشكل دوري تدريب رجال الأمن والمكلفين بإنفاذ القوانين على محاربة التميز بكافة أشكاله،وتم عقد عدد من الدورات التدريبي المتخصصة تلبية لاحتياجات القطاعات الأمنية والعسكرية.

التوصية رقم (22)
أن تحمي حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وذلك بعدة وسائل من بينها تعزيز تطبيق الضمانات الدولية في هذا الصدد (نيوزيلندا).
الرد:
37- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (23)
أن تعدل قانون الإجراءات الجنائية بحيث ينص على عدم معاملة الأشخاص دون الثامنة عشرة معاملة الراشدين . ونتيجة لذلك، فإن عقوبة الإعدام الصادرة بحق أي شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ينبغي تحويلها إلى عقوبة السجن (المملكة المتحدة)؛ وأن تعيد النظر في عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية وتحظر جميع أشكال العقوبة البدنية (ألمانيا، النمسا). وأن تنظر في إنهاء استخدام العقوبة البدنية ضد من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، ووقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق أشخاص كانت أعمارهم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة (النمسا).
الرد:
38- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية وفق لالتزامها التي وقعت عليها في إتفاقية حقوق الطفل.
39- إن العقوبة البدنية محظورة في كل من المدارس الحكومية والخاصة, وكذلك في الحضانات وفي دور رعاية الأطفال, وكما أن النظام يجّرم إي نوع من أنواع العنف ضد الطفل بما في ذلك تجريم ما يصدر من الوالدين من عنف وإن كان بهدف التربية.

التوصية رقم (24)
أن توقف ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تحظر العقاب البدني للسجناء، عملاً بالمادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل (كندا) ؛ وأن تضع وتنفذ آلية قانونية وإجرائية لرصد حالات التعذيب والمعاقبة عليها تمشياً مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية (المغرب).
الرد:
40- تقبل المملكة العربية السعودية الجزء الثاني من التوصية والذي ينص على " أن تضع وتنفذ آلية قانونية وإجرائية لرصد حالات التعذيب والمعاقبة عليها تماشياً مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية". أما الجزء الأول من التوصية ، فإن السجناء في المملكة محميّون من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال تجريم كافة أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ، ومن خلال إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام (النيابة العامة) على السجون ودور التوقيف ورصد أي شكوى متعلقة بهذا الأمر
، علما بأن المملكة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة. وكذلك اتفاقية حقوق الطفل.

التوصية رقم (25)
أن تعزز قانون الإجراءات الجنائية وقانون ممارسة مهنة المحاماة لضمان توافقها مع المعايير الدولية (لبنان)؛ وأن تعدل قانون الإجراءات الجنائية ليتمشى مع معايير حقوق الإنسان الدولية، وأن تنظم حملة منهجية تستهدف القضاة السعوديين من أجل تطبيق القانون المعدل (فرنسا).
الرد:
41- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.
42- تؤكد المملكة العربية السعودية على أن نظام الإجراءات الجزائية يكفل الحق في محاكمة عادلة. كما أن كافة المشتغلين في العدالة الجنائية من رجال أمن ومحققين وقضاه يخضعون لدورات تأهيلية وتدريبية، تهدف إلى ضمان قيامهم بواجباتهم على النحو الذي يرسمه القانون.

التوصية رقم (26)
أن تواصل جهودها لإصلاح النظامين القانوني والقضائي(مصر).
الرد:
43- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (27)
أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية تشريعية محددة لتقنين العقوبات التعزيرية وتعميم مثل هذه المبادئ التوجيهية على جميع القضاة والمحامين والمدعين العامين المعنيين (أذربيجان).
الرد:
44- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (28)

أن تسرع تنفيذ الضمانات القانونية لكفالة استقلالية القضاء (المغرب).
الرد:
45- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (29)
أن تتخذ التدابير اللازمة لجعل نظام قضاء الأحداث أكثر كفاءةً، ولاسيما عن طريق توفير أماكن منفصلة لاحتجاز الأحداث الجانحين، فضلاً عن تسريع وصولهم إلى المحامين(النمسا).

الرد:
46- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.
47- تؤكد المملكة على أن النظام الإجرائي الجزائي في المملكة يكفل توفير أماكن مستقلة للأحداث .كما أن نظام الإجراءات الجزائية يعطي الحق كاملاً في الاستعانة بمحام. ويجري حاليا اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار نظام حماية الطفل ، والذي يتضمن بعض الأحكام المتعلقة بالأحداث الجانحين .

التوصية رقم (30)
أن تعزز جهودها لمحاربة الإفلات من العقاب محاربة فعالة (السويد).
الرد:
48- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (31)
أن تأخذ في الاعتبار، عند النظر في التوصيات المقدمة في أثناء دورة الفريق العامل هذه، تلك التي تتوافق مع معتقداتها الدينية وتراعي خصوصياتها الاجتماعية والثقافية، لاسيما المنبثقة عن الشريعة الإسلامية وتمثل إضافة إلى مبادئ حقوق الإنسان دون أن تستبدل بها (الجزائر) .
الرد:
49- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (32)
أن تواصل سياساتها الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الأديان والحضارات وتفعل دورها في هذا المجال على الصعيد العالمي (الجزائر، ماليزيا)؛ وأن تواصل - فيما يتعلق بالمبادرات الجديرة بالثناء التي اتخذتها لتعزيز الحوار بين الأديان والحضارات - جهودها في مجال تعزيز السلام والتسامح العالميين (كوبا).
الرد:
50- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (33)
أن تعدل تشريعاتها المتعلقة بالحرية الدينية لكفالة توفير الحماية الملائمة لجميع الأقليات الدينية، توخياً للسماح تدريجياً بممارسة جميع المعتقدات والديانات بشكل علني (إيطاليا)؛ وأن تكفل في تشريعاتها الوطنية حرية الدين للأقليات الدينية(فنلندا)؛ وأن تعتمد أحكاماً قانونية تحظر التمييز الديني في جميع المجالات، بما في ذلك مجال العمل (بلجيكا).

الرد:

51- إن ممارسة الشعائر للأديان الأخرى وحماية جميع الأقليات في المملكة مضمونة انسجاماً مع ما تنص عليه الأنظمة والتشريعات من تحريم لجميع أشكال التمييز الديني في جميع المجالات .

- العبادة مكفولة تماما لغير المسلمين في المملكة ويمكنهم أن يمارسوا شعائر أديانهم في أماكنهم الخاصة وهذا لا يعكس أي إقلال من حرية العقيدة لغير المسلمين في المملكة ولا تمثل أي ممارسة لعدم احترام عقائد الآخرين.

- أن حرية الاعتقاد والتدين الشخصي بالنسبة للمقيمين في المملكة العربية السعودية من غير مواطنيها أمر لا تمنعه أنظمة المملكة , وليس لأحد أن يتدخل في شؤون عبادتهم الفردية , أو يجبرهم على التخلي عن معتقداتهم.

- نصت عدد من الأنظمة المتخصصة على تجريم التمييز المبني على أساس الدين أو المعتقد, ومنها نظام العمل حيث نصت المادة الحادية والستون في باب (واجبات صاحب العمل) على (أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه ,وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق ,وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم) .كما نصت المادة 104 من النظام على (يوم الجمعة وهو يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال, ويجوز لصاحب العمل بعد إبلاغ مكتب العمل المختص أن يستبدل هذا اليوم لبعض عماله بأي يوم من أيام الأسبوع وعليه أن يمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ,ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل مادي). كما أن نظام المطبوعات والنشر يحظر تشكيل منظمات لها صفة عنصرية أو تؤيد التمييز العنصري ,أو تنشره ,أو تروج أفكاراً على أساسه. كما أنه يجرِّم من يقوم بإصدار نشرات أو مواد تحرض على الكراهية أو تمول أنشطة عنصرية.

- تعاقب السلطات في المملكة كل من يخل بالحقوق المقررة لغير المسلمين وفق الأنظمة المقررة.

التوصية رقم (34)

أن تتخذ التدابير الملائمة لنشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع، وأن تضمن الاحترام الكامل للإعلان (النرويج)؛ وأن تزيل المعوقات التي تعترض حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في التعبير والتنقل، بما في ذلك جميع قرارات حظر السفر (النرويج)؛ وأن تكفل حقوق ممثلي منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في إنشاء تلك المنظمات وممارسة حقوقهم في حرية التعبير، وذلك بغية التصديق في أقرب وقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا) .

الرد:

52- تقبل المملكة العربية السعودية التوصية بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

53- تشجع المملكة قيام المؤسسات الداعمة لحقوق الإنسان فقد أذنت قبل سنوات قليلة بإنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كمنظمة غير حكومية تتمتع باستقلالية تامة,وأعطيت مطلق الحرية في القيام بأعمالها , ولم يسبق لأحد من أعضاءها أن تعرض لأي شكل من أشكال المضايقة أو الحد من حريتهم في التعبير ، كما أن إقرار نظام مؤسسات المجتمع المدني سوف يجعل إجراءات إنشاء تلك المنظمات أكثر وضوحا ويساعد على انتشارها.

التوصية رقم (35)

أن تعجل بوضع النظام الأساسي المتعلق بمنظمات المجتمع المدني لتمكينه من الاضطلاع بمهامه بفعالية وعلى أكمل وجه (البحرين)؛ وأن تسن وتنفذ قانوناً يتعلق بتكوين الجمعيات بغية كفالة حق إنشاء منظمات المجتمع المدني وحمايتها من تدخل الدولة (المملكة المتحدة)؛ أن تسن قانوناً يتعلق بتكوين الجمعيات وتأسيس منظمات المجتمع المدني لتمكينها من العمل باستقلالية دون إشراف من السلطات الرسمية (فلسطين).

الرد:

54- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (36)

أن تتخذ التدابير الملائمة لتيسير حصول المرأة على العمل (النرويج).

الرد:

55- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (37)

أن تعمل سريعاً على معالجة قضية السخرة التي أثارتها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية(جنوب أفريقيا).

الرد:

56- المملكة تؤكد على عدم وجود ممارسة منظمة للسخرة في المملكة ، كما أن أحوال العمالة الأجنبية ينظمها قانون العمل الذي يجرم هذا النوع من المعاملة.

التوصية رقم (38)

أن تطلع الآخرين على ممارساتها الجيدة في مجال توفير المسكن اللائق للشرائح الضعيفة لكي يستفيدوا من هذه التجربة الإيجابية (اليمن) .

الرد:

57- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (39)

أن تواصل عملها في المجال الطبي لدعم تقديم هذه الخدمات إلى جميع سكانها (فنزويلا) .

الرد:

58- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (40)

أن تواصل جهودها الرامية إلى إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (قطر). وأن تضع إستراتيجية وطنية لإدراج تدريس حقوق الإنسان في النظام المدرسي بجميع مراحله ، وذلك وفقاً لخطة العمل 2005 – ٢٠٠٩ للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا).

الرد:

59- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

60- وضعت المملكة خطه لإدراج مفاهيم حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية في المراحل التعليمية المختلفة . كما ساهمت بفاعليه في إعداد مشروع الخطة العربية النموذجية للتربية على

مبادئ حقوق الإنسان والمقررة من مجلس جامعة الدول العربية (للفترة من 2009–2014 م) وتشارك بفاعليه في الإشراف على تنفيذها.

التوصية رقم (41)
أن تواصل جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة عمل إيجابية لجميع العمال المهاجرين (الجزائر)؛ وأن تواصل جهودها لحماية حقوق العمال المهاجرين (بيلاروس، سنغافورة، الفلبين)؛ وأن تمنح العمال المهاجرين حقوقهم الإنسانية بصرف النظر عن العمر ونوع الجنس(تايلاند) .
الرد:
61- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.
62- تؤكد المملكة على أن جميع العمالة الأجنبية تتمتع بجميع حقوقها النظامية وفق نظام العمل وتوضح أن جميع العمالة الموجودة بالمملكة هي عماله ترتبط بعلاقة تعاقديه مؤقتة ولا يوجد بالمملكة عماله مهاجرة. (يرجى مراعاة هذا الاصطلاح عن العمالة المهاجرة في التوصيات الأخرى ذات العلاقة).

التوصية رقم (42)
أن تطلع الآليات ذات الصلة في مجلس حقوق الإنسان بانتظام عن تحويلات العمال المهاجرين إلى أسرهم بغية تقييم مساهمة هذه التحويلات في تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تطوير التعليم والسكن والصحة في البلدان المتلقية (السودان).
الرد:
63- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.
64- إن تحويلات العمالة الأجنبية من السعودية إلى أسرهم وبلدانهم خلال العام 2008م قدرت بنحو 78,5 بليون ريال سعودي أي ما يعادل 21 بليون دولار.

التوصية رقم (43)
أن تعزز بفاعلية الوعي بقانون العمل لعام ٢٠٠٥ وأن تنشئ آليات للشكوى يمكن للعمال المهاجرين الوصول إليها، مثل خدمة خط الهاتف المجاني، والتي تمكن العمال المهاجرين من الإبلاغ في سرية عن نماذج التجاوزات والاستغلال، وطلب المساعدة (نيوزيلندا)؛ وأن تراجع المادة ٧ من قانون العمل وأن تعممه ليشمل العمال المهاجرين (نيوزيلندا).
الرد:
65- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.
66- تضمن قانون العمل الجديد آلية تقديم الشكاوى بالنسبة للعمال الأجانب الخاضعين لنظام العمل وقد خصصت إدارة العمالة الوافدة بوزارة العمل هاتف خاص لاستقبال شكاوى العمالة الأجنبية المتعلقة بانتهاكات حقوقهم من قبل أصحاب العمل.
67- فيما يتعلق بمراجعة الفقرة (7) من قانون العمل فقد تم الانتهاء من إعداد مشروع لائحة العمالة المنزلية وهو الآن معروض على مجلس الشورى لمناقشته تمهيداً لإقراره.

التوصية رقم (44)
أن تعزز جهودها لضمان القيام بما يلزم تجاه الانتهاكات المتمثلة في سوء المعاملة البدنية والتمييز ضد النساء المهاجرات اللاتي يعملن خادمات بالمنازل، وأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان تمتع جميع النساء في المملكة بحقوقهن الإنسانية الكاملة (السويد).

الرد:
68- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية وتحيل إلى الإجابة على التوصية رقم (43).

التوصية رقم (45)
أن تطلق حملة إعلامية واسعة النطاق تتناول حقوق المهاجرين، على أن تكون باللغة العربية وبلغات المجموعات الرئيسية للمهاجرين (بلجيكا) .
الرد:
69- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.
70- المملكة تقوم وباستمرار بإصدار نشرات ومطويات توعوية بلغات مختلفة تتضمن شرح لحقوق وواجبات العمالة الأجنبية وتتعاون وزارة العمل بالمملكة مع وزارة الثقافة والإعلام لتوسيع نطاق الحملة الإعلامية لتشمل وسائل الإعلام المختلفة للوصول إلى أكبر شريحة من العمالة الأجنبية في جميع مناطق المملكة.

التوصية رقم (46)
أن تواصل جهودها الرامية إلى محاربة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في وقت واحد، ولاسيما مساندة إبرام معاهدة دولية شاملة لمحاربة الإرهاب (الجزائر).

الرد:
71- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.
72- إن أهم التحديات التي واجهتها المملكة هي تلك الأعمال الإرهابية التي واجهتها المملكة كغيرها من الدول ، إلا أن المملكة قد راعت في كافة التدابير التي اتخذتها لمكافحة هذه الآفة الالتزام بمعايير حقوق الإنسان والحريات الفردية ، ولم تستند المملكة في تلك التدابير على إجراءات الردع والعقاب فقط، وإنما حرصت أيضاً على تدشين برامج وقائية وعلاجيه ومن ذلك برامج المناصحة للسجناء والموقوفين في قضايا الإرهاب وإجراء حوارات فكرية أثمرت عن عدول نسبة كبيرة منهم عما يحملونه من أفكار.
73- بالنسبة للمعاهدة الشاملة لمكافحة الإرهاب فقد أيدت المملكة إبرام هذه الاتفاقية وشاركت بفعالية في كافة اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تم تشكيلها في إطار الأمم المتحدة لهذا الغرض وما تزال تتطلع إلى تضافر كافة الجهود الدولية لاستكمال هذا المشروع الهام. كما قدمت المملكة مقترح في المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض بتاريخ 1425/12/28هـ الموافق 2005/2/8م لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب.

التوصية رقم (47)
أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة تطوير نظام المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي (السودان).
الرد:
74- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.
75- نحيل هنا إلى ما ورد في الإجابة على التوصية (46) أعلاه . كما نشير إلى أن المملكة طرف في جميع الاتفاقيات الدولية الثلاث عشرة لمكافحة الإرهاب الإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى الإقليمية والثنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

التوصية رقم (48)
أن تعزز تجربتها الناجحة في مجال إعادة تأهيل المتهمين والمعتقلين في قضايا تتعلق بالإرهاب، وأن توسع هذه التجربة لتشمل الشؤون الجزائية الأخرى وأن تطلع البلدان الأخرى على هذه التجربة (البحرين)؛ وأن تكثف مساعيها الناجحة المتعلقة بإعادة تأهيل الأشخاص المتهمين أو المحتجزين في قضايا تتعلق بالإرهاب أو قضايا جنائية أخرى، وأن تطلع الدول الأخرى على تجاربها في هذا المجال (أوزبكستان).
الرد:
76- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (49)
أن تواصل طلب الدعم لإنشاء مركز دولي أو وكالة دولية، بالتعاون مع الأمم المتحدة، لمكافحة الإرهاب (الكويت).
الرد:
77- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (50)
أن تطلع البلدان الأخرى على تجربتها في مكافحة الإرهاب (الكويت).
الرد:
78- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (51)
وأن تواصل تعاونها السخي مع البلدان النامية (كوبا).
الرد:
79- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (52)
أن تطلب مساعدة المجتمع الدولي لمواجهة تحدياتها (تشاد).
الرد:
80- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.

التوصية رقم (53)
أن تعمل على نشر المعلومات المتعلقة بمبادرة السلام العربية، التي أطلقها العاهل السعودي، والتوعية بها(فلسطين).
الرد:
81- تقبل المملكة العربية السعودية هذه التوصية.
82- يقوم المسئولون السعوديون على جميع المستويات بنشر مبادرة السلام العربية التي انطلقت ابتداء من خادم الحرمين الشريفين عندما كان وليا للعهد. وحظيت هذه المبادرة بتأييد كبير من المجتمع الدولي ولا تزال.